المواجهة الجنائية للتطرف الفكري المؤدي للإرهاب عبر مواقع التواصل الاجتماعي

أ.م.د .ابراهيم شاكر محمود

جامعة كركوك/ كلية القانون والعلوم السياسية

Criminal Confrontation of Intellectual Extremism Leading to Terrorism via Social Media

Assist. Prof. Dr. Ibrahim Shakir Mahmood

University of Kirkuk, College of Law and Political Science

المستخلص: تعد المواجهة الجنائية للتطرف الفكري المؤدي للإرهاب عبر مواقع التواصل الاجتماعي، من أهم الدراسات التي تحتاج إليها المجتمعات العربية بشكل عام والمجتمع العراقي بشكل خاص، خاصّة بعد انتشار الجماعات المتطرّفة التي تبث فكرها المتطرّف في عقول بعض الشباب عبر هذه المواقع، وجعلت منهم أداة لمحاربة دعائم المجتمع العربي، وأنّ الأمن الفكري يعتبر من النظام العام العراقي والعربي الذي يجب الحفاظ عليه ونشره بين أفراد المجتمع عامّة من أجل القضاء على الأفكار المتطرّفة دينيّاً وسياسيّاً واجتماعياً، ،لابد ان نركز على اهم الطرق لحماية تطرف الفكر وقائيا,والهدف من ذلك لنزيل العقبات التي تعوق امننا الفكري في مجتمع العراق,كذلك لابد ان تقوم دولتنا بكل المؤسسات سواء كانت علمية او دينية او اكاديمية اوبما في ذلك السياسية والاجتماعية، ولابد ان نكثف كل الجهود لتحليل كل مايتعلق بالظواهر التي تخل بأمننا الفكري ومن خلال قيامنا بتنظيم ندوات والمؤتمرات لمناقشة هذه الظاهرة وكيفيّة مكافحتها على جميع المستويات الدولية والمحلّية، وضرورة تحقيق الاستقرار الاقتصادي والسياسي والاجتماعي والأمني والنفسي لحماية الأمن الفكري من المعوّقات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والأمنية والنفسية من أخطار الإرهاب عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

الكلمات المفتاحيّة: المواجهة الجنائية، التطرف الفكري، الإرهاب، مواقع التواصل الاجتماعي.

.**Abstract:** Confronting the intellectual extremism that fosters terrorism through social media platforms is among the most crucial areas of study for Arab societies in general, and Iraqi society in particular. Particularly with the rise of extremist groups using these platforms to disseminate their radical ideologies among some youth, transforming them into a tool to undermine the foundations of Arab society. Intellectual security is regarded as an integral aspect of the Iraqi and Arab public order that must be upheld and promoted among all societal members to eliminate extremist ideologies in religion, politics, and society. There is a serious need to address mechanisms of prevention for intellectual extremism and to work on removing barriers preventing intellectual security environment in Iraq. The state, its scientific, academic and religious institutions, the politicians, societies and all security institutions must work on studying intellectual security lapses and hold seminars and symposiums to debate as to how to encounter it on the global and local levels. It is only by achieving such economic, political, social, security, and psychological stability that the intellectual security can be secured against the economic, political., social, security, and psychological obstacles posed by the dangers of terrorism via social media.

Keywords: criminal confrontation, intellectual extremism, terrorism, social media.

المقدمة:

اولاً- أهمية البحث: تكمن أهمية موضوع البحث في أنّ التطرف الفكري المؤدي للإرهاب عبر مواقع التواصل الاجتماع، من أهم القضايا التي تشهدها المجتمعات في العالم اليوم، وخاصّة المجتمع العربي بما فيه المجتمع العراقي؛ إذ تمتد جذورها في التكوين الهيكلي للأفكار والمثل الإيديولوجيّة التي يرتضيها المجتمع؛ كما يرتبط بالظروف السياسيّة والاجتماعية، والدينية والاقتصادية، وتعاني المجتمعات اليوم من صراعات طائفية ونزاعات مذهبية وإيديولوجيّة أدّت إلى ممارسة العديد من أشكال العنف، لذلك لابدّ للمجتمعات من تعزيز أمنها الفكري الذي يحفظ عقول الأفراد ويحفظ المجتمع من أيّة أفكار ضالّة من شأنها أن تدمر هذا المجتمع وتشتت أفكاره وعقائده.

ثانياً- أهداف البحث: تكمن أهداف البحث بـ:

1- لبيان المفهوم العام لتطرف الفكر الذي يؤدي الى ارهاب.

2- سوف نقوم بتوضيح المقصود بمصطلح تواصل اجتماعي والسوشيال ميديا

3- سوف نتعرض لبيان الفكر المؤدي للارهاب عبر التواصل الاجتماعي ومواقعه ومواجهته جنائيا.

ثالثاً- مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث في كيفيّة العمل على المواجهة الجنائية للتطرف الفكري المؤدي للإرهاب عبر مواقع التواصل الاجتماعي، خاصّة أنّ مواقع التواصل الاجتماعي، ترتبط بشبكة الإنترنت العنكبوتية التي جعلت من العالم كله في أرجاء المعمورة عبارة عن قرية صغيرة.

رابعاً- منهجيّة البحث: سوف نعتمد في هذا البحث المنهج التحليلي الوصفي من خلال تحليل النصوص القانونية المختصّة والأحكام والقرارات القضائية وآراء فقهاء القانون، للوصول إلى

النتائج والمقترحات المرجوّة، إضافة إلى ذلك المنهج المقارن من خلال مقارنة التشريعات العراقية المختصّة ومنها الدستور العرقي لسنة 2005، والقانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدّل، وقانون مكافحة الارهاب رقم (13) لسنة 2015.

خامساً- هيكلية البحث: يتكوّن البحث من مقدّمة وثلاثة مطالب، تناولنا في المطلب الأول مفهوم التطرف الفكري المؤدي للإرهاب، وبيّنّا في المطلب الثاني معنى مواقع التواصل الاجتماعي، وخصّصنا المطلب الثالث للمواجهة الجنائية للتطرف الفكري المؤدي للإرهاب عبر مواقع التواصل الاجتماعي، أما الخاتمة فهي ما توصلنا إليه من نتائج ومقترحات توصلنا إليها.

المطلب الأول: مفهوم التطرف الفكري المؤدي للإرهاب

التطرّف الفكري هو الجنوح بالفكر والسلوك، ينشأ من تناقضات في المصالح والقيم بين الأطراف التي تدّعي أنّها على وعي لكل ما يصدر منها وإدراك، رغبةً لهذه الأطراف بالاستحواذ على مواضع لا تتوافق مع رغبات الآخرين، أو قد تتصادم مع أفكارهم، ممّا يؤدّي إلى استخدام العنفِ لتحقيق الهدِف المنشود، وهذا التطرّف عرفتْه كل المجتمعات؛ لكن بصورة مختلفة باختلاف هذه المجتمعات. ويمكن تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، خصصنا الفرعِ الأوّل لتعريف التطرّف الفكري، وتناولنا في الفرِعِ الثانيّ اسباب ظاهرة التطرّف الفكري.

الفَرْعِ الأوّل: تعريف التطرّف الفكري

اولاً- تعريف التطرّف الفكري: لم يعرّف المشرعّ العراقي التطرّف الفكري، وترك تعريفه للفقه؛ لكّنه بيّن في قوانينه ما يتناول التطرّف الفكري لصورة غَير مباشرة؛ حيث نصت الفقرة الأولى من المادة السابعة من دستور العراق لعام 2005 عَلى أنه:" يحْظر على كل كيان أَو نهج يتبنّى العنصريّة أو الارهاب أو التَكفير أو التَطهير الطائفي أو يحرض أو يمهّد، أو يمجّد أو يُرَوج أو يبرر له،...".[1] ونصّت الفقرة الرابعة من المادة (4) من قانون الجمعيّات العراقي رقم (1) لسنة

(1) ونصت الفقرة الثانية من المادّة (37) من نفس الدستور أعلاه على أنّه:" تكفل الدولة حماية الفرد من الإكراه الفكري والسياسي والديني". د. مريفان مصطفى رشيد ،دور القانون الجنائي في التصدي للتطرف الفكري،) مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية/المجلد/) 21 (/ العدد) 64 (العام) 2023,ص580

1960 على أنّه:" يَجب أَنْ تَتَحقّق في أَغراض الجمعيّة الشُرط التالية:" أَن لّا تهدف إلى بَث الشقاق، أَو احداث الفُرقة بين القوميات، أَو الأديان، أو المذاهب العراقية المختلفة".

وجاء في نص المادّة (16) منْ قانون المطبوعات العراقي رقم (206) لسنة 1968 على أنّه:" لا يجوزٌ أن ينشر في المطبوعِ الدورّ: 1-... 5- ما يثير البغضاء أو الحزازيّات، أو بَث الفرقة بين أفراد الشّعب، أو قوميّاته، أو طوائفه الدينيّة المُختلفة، أو يصدّع وحدته الدّاخليّة مَا يشكّل طعناً بالأديان المعترف بها في جمهوريّة العراق".

وذكر في الفقرة الثانية من المادة (200) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدّل على أنّه:" يُعاقبُ بالسجن مدّة لا تزيد على سبع سنوات أو أيٍّ من المذاهب التي ترمي إلى تغيير مبادئ دستور العراق الأساسيّة للهيئة الاجتماعيّة، أو لتسويد طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات، أو للقضاء على طبقة اجتماعيّة لقلب نظم الدولة الأساسيّة الاجتماعية، أو الاقتصاديّة أو لهدم أيّ نظم من النظم الأساسيّة للهيئة الاجتماعيّة متى كان استعمال، أو الارهاب، أو أَية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظاً في ذلكَ".

ونصّت الفقرة الرابعة من المادة الثانية منْ قَانون مُكافحةِ الارهاب رقم (13) لسنة 2005 بأنّه:" تُعدّ من الأَفعال التالية من الأفعال الإرهابيّة: العمل بالعنف، والتهديد على إثارة فتنة طائفيّة، وبالتحْريض والتمويل".

ونصّت الفقرة الثانية من المادّة (5) من قانون الأحزاب السياسية العراقي رقم (36) لسنة 2015 على أنّه:" لا يجوز تأسيس الحزب على أساس العنصرية أو الارهاب أو التكفير أو التعصّب الطائفي أو العرقي أو القومي".

يتّضح لنا من هذه النصوص أنّ المشرّع العراقي قد شدّد على مكافحة التطرّف الفكري بصورة غير مباشرة وخصص له عقوبات تتمثّل بالسجن.

ثانياً- تعريف التطرّف الفكري في الفقه: التطرّف الفكري، هو الانحراف عن الاستقامة، والتطرّف الفكري يحمل معاني كثيرة فهو يحمل معنى الاعتقادات، أو التوجيهات، أو التوقّعات، التي يعتنقها في الغالب طبقة الشباب في المجتمع، فقد يرون أنّ من يخالفهم في هذا الفكر أنّه كافر يستحل دمّه وماله، وأكثر ترويج لهذه الأفكار تأتي عبر وسائل التواصل الاجتماعي المتمثّلة بشبكة الانترنت. [1] وَعُرّفَ التطرّف الفكريّ كذلك، بأنّه التطرّف الذي يعمل الأمن في دولة ما على التحصين منه مخافة انْ يخالف الفكر القيم الروحيّة والأخلاقية والحضاريّة للمجتمع، فهو الذي يخالف حينها المنطق والتفكير السليم، ويؤدّي إلى ضرب وحدة وكيان المجتمع. [2] وَعرّف البعض التّطرّف الفكري بأنَّه:" جنوح في الفكر والسلوك في الشباب، أنشأ من تناقضات في المصالح، أو عادات وقيم تسود بينهم وبوعي وادارك تامّين مع توافر رغبة الاستحواذ على مواضع لا تتوافق مع رغبات الآخرين بل تتصادم مع هذه الرغبات".[3]

بعد أنّ بيّنا التعريفات في القوانين العراقية والفقه **يمكن لنا** أن يعرّف التطرّف الفكري بأنّه:" الأفكار التي اتسمت باللغو، متناولةً مواضيع مفادها الخروج عن القواعد الفكرية والثقافيّة والدينية في مجتمعٍ ما، لأسباب معكوسة عن مشاكل اقتصادية وسياسية تمر بها البلدان".

الفرع الثاني: أسباب ظاهرة التطرّف الفكري: هناك عدّة أسباب لظاهرة التطرّف الفكري أهمّها:

الأول- التثقيف الذاتي في التديّن: هناك من الأشخاص يرغب في التزوّد بالعلم الشرعي والفقهي فيلجئون إلى الكتب الدينية والبحث في مصادر الشريعة الاسلاميّة، دون أن يرجع إلى الفقهاء والعلماء صاحبي الاختصاص للتتلمذ على أيديهم ويسمعون منهم، فقد يقرأون العبارات

([1]) د. عبد الحميد رشوان، الإرهاب والتطرّف من منظور علم الاجتماع، الاسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 1999م، ص56.

([2]) د. عبد الرحمن عبدالله على بدوي، بحث بعنوان (آليّات الحد من الآثار السلبية لوسائل الإعلامي الجديدة في نشر التطرّف الفكري بين طلّاب الخدمة الاجتماعية من منظور اجتماعي)، منشور في مجلّة كليّة التربية، جامعة الأزهر، العدد (183)، يوليو/2019، ص184.

([3]) د. أمينة الجندي، التطرّف بين الشباب، كيف يفكّر طلاب الجامعات المصريّة، دراسة ميدانيّة، الهيئة المصريّة للكتاب، القاهرة، 2003م، ص64.

بشكل مغاير لمعناها كالذي قرأ حديث جاء فيه:" الحبّة السوداء شفاء من كل داء إلّا السام"[1]، فهو قرأها(الحيّة السوداء)، وليس الحبّة السوداء، فكانوا يقولون له أنّ فلان مريض فأوصى له بالحيّة السوداء ليأكلها فأخذا كدواء فمات. [2]

الثاني- الارتباط بشخص لا بفكرة: وهذا السبب الثاني في التطرّف الفكري، وفكرته قناعة شخص بأفكار شخص آخر وارتباطه به، من خلال ثقته العمياء به بصرف النظر عن ما كانت أفكاره صحيحة أم غير صحيحة، فما دام هذا اشخص يقول رأيه فلا تعقيب عليه؛ لأنّه يثق به، وبذلك فلا معقّب لقوله، والقول الصحيح أنّ الحق لا يستمد قيمته من قائله، وإنّما يستمد ذلك من كونه الحق. [3]

الثالث- تلقّي العلم من غير أهله: لقد ارشدنا القرآن الكريم من أين نأخذ العلم، بقوله تعالى: **(فسألوا أَهْلَ الذكر إِن كُنْتُم لاَ تَعْلَمُونَ)** [4]، وبهذه الآية حجة قاطعة من أنّ العلم يؤخذ من أهله، وعلى طالب العلم أن يتبيّن بتلقيه العلم (الغث من السمين)، ولا يغتر بالمظاهر. [5]

الرابع- الشذوذ الفكري لدى بعض المرجعيّات: وهذا ما أسهم في بروز ظاهرة التطرّف الفكري وتكريسها وجود بعض المرجعيّات العلميّة، التي غلب عَليها ثَقافة التّشدد والتّسيّب، فاتخذ

([1]) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج10، المكتبة السلفيّة، القاهرة، 1390ه، ص150. الحديث (5363).

([2]) د. محمدّ تقي الدين الهلالي، تقويم اللسانين، ط1، مكتبة المعارف، 1978م، ص32.

([3]) أبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عبدالله عبد المحسن التركي، ج1، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1427ه- 2006م، ص340.

([4]) أبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عبدالله عبد المحسن التركي، ج1، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1427ه- 2006م، ص340.

([5]) أبو بكر أحمد بن مهدي الخطيب، الجامع لأخلاق الراو وآداب السامع، تحقيق: د. محمود الطحّان، ج1، مكتبة المعارف، القاهرة، دون تاريخ نشر، ص140.

بعضهم من يسر الدين الإسلامي ذريعة للتسيّب والتحلل من سلطان الشرع، ويرى البعض الآخر أنّ التشدّد واللغو يعد سبيلاً لحفظ الدين وحماية الشريعة. [1]

المطلب الثاني: معنى الإرهاب على مواقع التواصل الاجتماعيّ: ازدادَ خَطر الإرهاب على مواقعِ التّواصل الاجتماعيّ نتيجة لاستخدام الدولة للتكنولوجيا المتطورة في مختلف الميادين، لاتسامها بسهولة الاستخدام، ورخص التكلفة بهدف تحقيق الرخاء والتّقدّم البشري؛ لكن الجماعات الإرهابية استغلت الظروف وبدأت تشن هجمات على مختلف القطاعات السياسية، الاقتصادية العسكرية والاجتماعية التي تخترق مواقع التواصل الاجتماعي على شبكة الانترنت لشخصيّات مهمّة تتمثل برؤساء دول أو حكومات، أو وزارات من خلال التجسّس عليها لتدميرها، أو الاطّلاع على معلومات أساسيّة للدول، أو مؤسسات اقتصاديّة متمثّلة بالبنوك أو البورصات العالميّة؛ كما يكن أن تدمّر مؤسسات المجتمع الثقافيّة والاجتماعية متمثّلة بتدمير مواقع المستشفيات، أو الجامعات، أو مصانع توليد الطاقة، كالغاز والكهرباء والماء، ونشر ثقافة التطرّف الديني. وبهذا يمكن تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، تناولنا في الفرع الأول تعريف الإرهاب على مواقع التواصل الاجتماعي، وفي الفرع الثاني وسائل الإرهاب بمواقع التّواصل الاجتماعي.

الفرع الأول: تعريف الفقه للإرهاب على مواقع التواصل الاجتماعي: في البداية، تم تحديد مفهوم الإرهاب في التشريع الخاص بمكافحة الإرهاب رقم (13) لعام 2005، حيث جاء في المادة (1) أن الإرهاب هو "أي عمل إجرامي يتم بواسطة شخص واحد، أو مجموعة منظمة، والذي يستهدف فرداً، أو مجموعة من الأفراد، أو جماعات، أو هيئات رسمية، أو غير رسمية بهدف إلحاق الأذى بممتلكات الدولة العامة. "وممتلكات الأفراد الخاصّة، وذلك للإخلال بوضع الأمن والاستقرار من أجل إدخال الرعب والفوضى والفزع بين المجتمع لتحقيق غايات يبتغونها".

(1) د. نادي محمود حسن، التطرّف الفكري، أسبابه ومظاهره وسبل مواجهته، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، وزارة الأوقاف المصرية، القاهرة، 2024م، ص10.

أولاً- تعريف الفقه العربي للإرهاب على مواقع التواصل الاجتماعي:عرّفه الفقه العربي بأنّه:" النشاط الإجرامي الذي يتم عن طرية الشبكة العنكبوتيّة (الإنترنت)، وذلك لبث أفكار متطرّفة قد تكون دينية أو عنصرية للسيطرة سواءً بالعنف أو بال بالتفاهم، واستغلال معاناتهم في المجتمع سواءً كانت معاناة اقتصادية أم اجتماعية، أم سياسيّة لتحقيق أهداف تتعارض من مصالح المجتمع القائمة".[1] وَيُعرّف الإرهاب على مواقعِ التّواصل الاجتماعي على أنّه:" التعبير عن فكر يشمل مصطلحات التحديد والعنف بنظم معالجة المعلومات باستخدام التقنيّة الحديثة للاتصالات الحديثة (الإنترنت)". [2] ويعرف أَيضاً بأنّه:" التهديد المادّي أو المعنوي، أو التخويف باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي المتمثّلة بشبكة (الانترنت)، بالجماعات أو الأفراد ببدنهم أو عرضهم أو عقولهم أو أموالهم بغير حق بشتّى صنوف وطرق الإفساد في مناطق محددة من المعمورة".[3] وعرّفه البعض بأنه:" إخضاع الآخرين وإرغامهم على شيء عبر مواقع التواصل الاجتماعي باستخدام تقنيات رقميّة، بدوافع اقتصادية أو سياسية أو دينيّة وأمنية أو عرقيّة لغايات تبتغيها جماعات متطرّفة".[4] وعُرّف أيضاً بأنه:" مهاجمة البنية التحتية للمواقع أو استخدام التقنيات الرّقمية للهجوم على نظم معلومات مواقع إلكترونية لدوافع قد تكون سياسية أو دينيّة أو اقتصاديّة".[5]

([1]) د. حنين بوادي، الإرهاب، مكتبة العبيكان، الرياض، 2006م، ص54.

([2]) د. عمر بن يونس، رسالة دكتوراه بعنوان (الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت)، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2004م، ص649.

([3]) د. عبد الرحمن بن عبد الله السند، بحث بعنوان (وسائل الإرهاب الإلكتروني حكمها في الإسلام وطرق مكافحتها)، مقدم للمؤتمر العالمي عن موقف الاسلام من الإرهاب، جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية، الرياض، 2004م، ص8.

([4]) د. سعد عطوة الزنط، بحث بعنوان (الإرهاب الإلكتروني وإعادة صياغة استراتيجيات الأمن القومي)، مقدم لمؤتمر الجرائم المستحدثة للفترة (15-16) ديسمبر، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، 2010م، ص2.

([5]) د. عبد الله عبد العزيز العجلان، بحث بعنوان (الإرهاب الإلكتروني في عمر المعلومات)، المؤتمر الدولي الأول حول حماية أمن المعلومات والخصوصية في قانون الإنترنت، (2-4) يونيو، القاهرة، 2008م، ص6.

وَعُرّف أيضاً بأنّه:" هُجوم مدبّر بدوافعْ سياسيّة ضدّ المعلومات، أو أنظمة الكمبيوتر، أو برامج الكمبيوتر، أو البيانات التي ينتج عنها عنف ضد أي أهداف غير عسكرية بواسطة مجموعات، أو عُملاء سريّين. [1]

ثانياً- تعريف الفقه الأجنبي للإرهاب على مواقع التواصل الاجتماعي: كانَت بِداية استخدام مُصطلح الإرهاب على مواقعِ التّواصل الاجتماعي في عقد الثمانينات من القرن الماضي على يد الفقيه (باري كولين)؛ إذ خلص في ذلك إلى أنّ هناك صعوبة في تعريف شامل للإرهاب على مواقع التواصل الاجتماعي؛ لكنّه خلص إلى أنّه يمكن تعريفه على أنّه:" هجوم إلكتروني الغرض منه تهديد حكومات الدول، أو الاعتداء عليها، سعياً لتحقيق أهداف قد تكون دينيّة، أو سياسيّة، أو أيديولوجيّة، وهذا الهجوم يجب أن يكون ذا أثر مدمّر وتخريبي مكافئ للأفعال المادّية للإرهاب"، وعرّفه الفقيه جيمس لويس على أنّه:" ما يستخدم من أدوات لشبكات الحاسوب لتدمير أو تخريب، أو تعطيل للبنى التحتيّة الوطنيّة المهمّة، كالطاقة والنقل، أو بهدف ترهيب الحكومة والمدنيين".[2] كذلك عرّفه الفقيه (دورثي دينينغ) بأنّه:" هجوم على الحواسيب، التي تمتلكها الحكومات والشركات وإجبارها لتحقيق أهداف دينيّة أو عقائديّة، بشرط أن يكون هذا الهجوم مدمّراً لترويع وتوليد الخوف".[3] وعرّفه الفقيه جِبريل ويمان بأنّه نوع من الإجرام الذي يستطيع أن يلحق الأضرار بعدد أكبر من الأفراد، مقارنة بالإجرام على الأفراد في الجرائم التقليديّة".[4]

ونلاحظ من خلال التعريفات السابقة أن الإرهاب على مواقع التواصل الاجتماعي له جانبين:

([1]) د. مضوي مختار المشرف، بحث بعنوان (علاقة جريمة الإرهاب الإلكتروني بغيرها من الجرائم)، ورقة عمل عن استخدام الحاسوب الآلي في مكافحة الإرهاب، الإدارة العامة لتنمية الموارد البشرية بالتعاون مع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2004م، ص17.

([2]) Alix DESFORGES, Cyberterrorisme quel périmètre ?, Fiche de l'Irsem n° 11, décembre 2011, P.03.
file///C/Users/sarra/Downloads/Fiche_n11_perimetre_cyberterrorisme%20(2).pdf

([3]) DOROTHY E. DENNING," Cyber terrorism" , Global Dialogue, Autumn, 2000, Page.1.

([4]) Gabriel weimann ,cyberterrorism how real is the threat ?united states institute of peace, special report, December 2004, Page.2-6

الأَوّل- هُوَ استخدام التّقنيات الرّقمية في العمل الإرهابي من خِلال الوسائل الإلكترونيّة.

الثاني- غالباً ما يكون سبب الهُجوم الإرهابيّ على مواقع التواصل الاجتماعي لدوافع سياسية، أو عرقية، أو دينية.

وَيمكن لَنا أن نُعرّف على مَواقع التّواصل ألاجتماعيّ بأنّه:" جريمة حديثة تحدث من خلال الوسائل، والأجهزة الالكترونية، والغاية من هذه الجريمة الإضرار بأشخاص معروفين أو غير معروفين سواءً كانوا أشخاصاً معنوية أو أشخاص طبيعية.

الفَرع الثاني: جَرائم وَسائل الإرهَاب عَلى مواقع التّواصل الاجتماعيّ

أ- **جريمة البَريد الإلكترونيّ:** إنّ أَهم الخَدمات التي تقدمها شَبكة الانترنتِ، هو البريد الإلكترونيّ، كصندوق للبريد بحيث يستطيع المستخدم، إرسال الرسائل الإلكترونية إلى شخص، أَو عدّة أشخاص من مستخدمي الإنترنت، فهو بذلك يسمح بتبادل معلومات أو رسائل مع أطراف أخرى عبر الشبكة المعلوماتيّة، وتتميز بالسرعة في إيصال هذه الرسائل وسهولة فتحها والاطلاع عليها في أي مكان، فهي لا ترتبط بأماكن معيّنة".[1] ونتيجة لذلك تعد من أبرز وسائل الإرهاب الإلكتروني من خلال استخدام البريد الإلكتروني في التواصل بين الإرهابيين وتبادل المعلومات بينهم، بل إن كثيرًا من العمليات الإرهابية التي حدثت في الآونة الأخيرة كان البريد الإلكتروني فيها وسيلة من وسائل تبادل المعلومات وتناقلها بين القائمين بالعمليات الإرهابية والمخططين لها[2].

([1]) د. خالد ممدوح ابراهيم، حجية البريد الإلكتروني في الإثبات دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2008م، ص19: روزا حسين نعمت أ.د. طلعت جياد لجي, الإرهاب في القانون الدولي، جامعة كركوك كلية القانون والعلوم السياسية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية/المجلد/) 41 (/ العدد) 35 (العام) 2023ص124-125،

([2]) د. سارة بو حادة، أثر الإرهاب الالكتروني على أمن واستقرار الدول، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، الجزائر، 2018م، ص8.

ب- جريمة إنشاء مواقع الانترنت: عرّف الفقه الموقع بأنّه: مصدر المعلومات على الصفحات الإلكترونيّة، والتي ترتبط بعضها ببعض، ويمن مشاهدتها بأي وقت والتفاعل معها، عبر برامج الحاسوب، أو الهواتف".[1] وَبذلك سهّلت هذه الصفحات الإلكترونيّة المجموعات الإرهابيّة بتوسع انشطتها لأقصى الحدود لنشر وإشاعة أفكارهم ومبادئهم من خلال هذه المواقع ومنتديات الحوار، وغرف الدردشات، وحتى لو تم منع الدخول على بعض هذه المواقع أو تعرضت للتدمير تبقى المواقع الأخرى يمكن الوصول إليها. [2]

ت- جريمة اختراق وَتَدمير المَواقِع الإلكترونيّة: تعتبر عملية تدمير أو اختراق هذه المواقع ضمن الجرائم المتعلقة بالمعلومات، وهذا يعني تضرر البيانات الحاسوبية، سواء كانت معلومات أو بيانات مخزنة على أنظمة الكمبيوتر والبرمجيات. كما تشمل كل البيانات المتبادلة عبر الشبكات المعلوماتية. وبالتالي، قد تؤدي هذه العمليات إلى فقدان كامل للبيانات أو تشويه يؤدي إلى تدمير المواقع. [3]

المَطلب الثالث: الجزاء الجنائيّ لمواجَهة جَرائم وَسائلِ الإرهاب عِبر مَواقع التّواصل الاجتماعيّ

دأبت تشريعات دول العالم المختصّة إلى مواجهة الأفكار المتطرّفة المؤدي للإرهاب عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وذلك من خلال نصوص تحدد العقوبات المختلفة سواء كانت مخففة أَو مشدّدة، أو الإعفاء، أو التدابير الاحترازيّة لردع كل من تسول له نفسه نشر مثل هذه الأفكار لانحراف فئات المجتمع وخاصّة الشباب. [4] وَسَوفَ **نُقسّم** هذا المطلب إلى فرعين،

([1]) مشبب ناصر محمد أل زيران، رسالة ماجستير بعنوان (المواقع الالكترونية ودورها في نشر الغلو الديني وطرق مواجهتها من وجهة نظر المختصين)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011م، ص19.

([2]) د. أيسر محمد عطية، بحث بعنوان (دور الآليات الحديثة للحد من الجرائم المستحدثة وطرق مواجهته)، مقدم إلى الملتقى الدولي بعنوان الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الإقليمية والدولية، عمّان، الأردن، للأيام 2-4 /2014/9، ص16.

([3]) عبد الرحمن بن عبد الله السند ، وسائل الإرهاب الإلكتروني وحكمها في الإسلام وطرق مكافحتها من الموقع الإلكتروني http//shamela.ws/browse.php/book-1244/page-20

4زينب محمود حسين ،د. نوزاد أحمد ياسين،جريمة الإرهاب الالكتروني,جامعة كركوك كلية القانون والعلوم السياسية) مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية/المجلد/) 41 (/ العدد) 25 (العام)2025,ص 541-549

خصّصنا الفرعِ الأوّل للعقوبات والتدابير الجِنائية المقرّرة، وَبيّنا في الفرع الثاني أحكام التشديد والتخفيف والاعفاء من العقاب.

الفرع الأول: العقوبات والتدابير الجنائية المقرّرة: تعددت العقوبات الأصلية عند المشرّع العراقي بَينَ الإعدام العُقوباتِ السالبة للحرّيّة، والغرامَة، فَقد نصّت المادّة (372) من قانون العقوبات العراقي على أنّه:" يتم فرض عقوبة بالسجن لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو غرامة لا تزيد عن 300 دينار على كل من: 1- اعتدى بشكل علني على معتقدات أحد الطوائف الدينية أو استهزأ بشعائرها. 2- تعمد إحداث الفوضى أثناء إقامة الطقوس الدينية، أو أثناء احتفال أو تجمع ديني، أو حاول منع أو تعطيل هذه الفعاليات. 3- تسبب في تدمير أو تلف أو تشويه أو تدنيس مكان مخصص لأداء الشعائر الدينية، أو أي رمز أو شيء يعتبر مقدساً. 4- ..."؛ كَما أَنّ قانون مكافحة الارهاب قدَ بيّن عقوبات أصليّة تَتراوح بين الإعدام، والسّجن المؤبّد في نص المادّة (4) منه بقولها:" 1- يعاقب بالإعدام كل من ارتكب بصفته فاعلاً أصليّاً أو شريك عمل أياً من الأعمال الإرهابيّة الواردة بالمادّتين (2 و 3) من هذا القانون، ويُعاقب المحرّض والمخطط والمموّل وكل من سمح للإرهابيين بالقيام بالجنايات الواردة في هذا القانون بعقوبة الفاعل الأساسي.2-يُعاقب بالسجن المؤبدمن أخفى عن قصدأي عمل إرهابي أو آوى شخص إرهابي بهدف التخفي عليه"..

الفرع الثاني: أحكام التشديد والتّخْفيف والإعفاء منَ العقاب

اولاً- أحكامُ تشديد العقوبة:

العُقوبةُ المشدّدة، هي عقوبة حددها القانون والمتّصلة بالجريمة أو بالجاني يترتّب عليها أن تكون هذه العقوبة أعلى من الحد المقرر لها في القانون لظروف معيّنة. [1]

([1]) د. علي حسين خلف و د. سلطان عبد القدر الشاوي، المبادئ العامّة في قانون العقوبات، دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية، بغداد، 2015م، ص444.

بما أنّ المشرّع العراقي لم يحدد الظروف المشدّدة للعقوبة للتطرّف الفِكري المؤدّي للإرهاب عبر مواقع التواصل من القوانين العقابيّة التي خصّصها المشرّع ، ومنها قانون مُكافحة الارهاب، فَيمكن لنا الرجوع إلى القواعد العامّة في قانون العقوبات العراقي، فقد حدّد هذا القانونْ تَشديد العقوبة في المواد من المادّة (135) إلى المادّة (143)، تنص المادة (135) على أنه "مع عدم الإخلال بالأحوال الخاصة التي ينص عليها القانون لتشديد العقوبة، تُعتبر الظروف المشددة التالية: 1- ارتكاب الجريمة بدافع دنيء. 2- ارتكاب الجريمة من خلال استغلال ضعف إدراك المجني عليه، أو عجزه عن المقاومة، أو ظروف تمنع الآخرين من الدفاع عنه. 3- استخدام أساليب وحشية في ارتكاب الجريمة، أو التمثيل بالمجني عليه. 4- استغلال الجاني لصفته كموظف في ارتكاب الجريمة، أو إساءة استخدام سلطته أو نفوذه المستمد من وظيفته".[1] من خلال ما تقدّم يتضح لنا أنّ هناك تشديد للعقوبة في حالة وقوع جرائم سببها التطرّف الفكري المؤدي للإرهاب عبر مواقع المعلوماتيّة، وحسب القواعد العامّة الّتي جاءتْ في قانونِ العُقوبات.

ثانياً- أَحْكام تَخفيف العُقوبة وَالاعْفاء مِنها: يُعَرّف تَخفيف العُقوبة، على أَنّه:" التّخفيف الّذي يَحدث نَتيجة ظروف يحددها القانون تُوجب تَخفيف العقوبة إلى أَقلّ من الحد الذي نصّ عليه القانون".[2] نَصّت المادة الخامسة منْ قَانون مُكافحة الإرهاب العِراقيّ على أَنّه:"1- يُعفى من العقوبات المنصوص عليهافي هذا القانون كل من قام بإعلام السلطات المختصة قبل كشف الجريمة، أوأثناءالتخطيط لها،وساعدإعلامه في القبض على المجرمين،أو حال دون تنفيذالفعل.2-يعتبرعذراًمخففاًللعقوبةللجرائم المذكورةفي المادةالثانية من هذا القانون إذا قدّم معلومات طوعاًللسلطات المختصة بعد وقوع أو اكتشاف الجريمة من قبل السلطات وقبل

([1]) ونص نفس قانون العقوبات أعلاه في المادّة (136) على أنّه:" إذا توافر في جريمة ظرف من الظروف المشدّدة يجوز للمحكمة أن تحكم على الوجه الآتي: 1- إذا كانت العقوبة المقرّرة للجريمة في السجن المؤبّد جاز الحكم بالإعدام. 2- إذا كانت العقوبة السجن أو الحبس جاز الحكم بأكثر من الحد الأقصى للعقوبة المقرّرة للجريمة بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد على أنْ لا تزيد مدّة السجن المؤقّت في أي حال عن خمس وعشرين سنة ومجدّة الحبس على عشر سنوات. 3- إذا كانت العقوبة المقرّرة للجريمة هي الغرامة جاز الحكم بالحبس مدّة يجوز أن تبلغ ضعف المدّة التي يمكن أن يحكم بها طبقاً للمقياس المقرّر في الفقرة الثانية من المادّة (93) على أن لا تزيد مدّة الحبس في جميع الأحوال على أربع سنوات".

([2]) د. حامد شنّته الجابري، بحث بعنوان (الأسباب والآثار المترتّبة على تخفيف العقوبة لعذر قانوني في القانون العراقي)، منشور في سكولارز الدولية، دبي، الإمارات العربية المتّحدة، العدد العاشر، 2023م، ص324.

إلقاءالقبض عليه وأفضت المعلومات إلى التمكن من القبض على المساهمين الآخرين، وتكون العقوبة بالسجن".

هذا والمادة الثانية التي أشرت إليهاالمادة الخامسة من نفس النظام المذكورأعلاه قدأشارت إلى أنّه:"تعتبرالأعمال التاليةأعمالاًإرهابية:1- العنف، أو التهديد الذي يهدف إلى نشرالخوف بين الناس، أوتعريض حياتهم وحرياتهم وأمنهم للخطر،وإلحاقالضرربأموالهم وممتلكاتهم أياً كانت دوافعه وأهدافه يقع تنفيذاًلمخطط إرهابي منظّم فردي أو جماعي. 2-المعرفةبالعنف والتهديد على تخريب أو هدم أو إتلاف أو إضرار عن عمدمبانٍ،أو أملاك عامة،أو مصالح حكومية،أو مؤسسات، أو هيئات حكومية،أو دوائر الدولةوالقطاع الخاص، أو المرافق العامة، والأماكن العامّة المعدّة للاستخدام العام، أو الاجتماعات العامّة لارتياد الجمهور، أو مال عام، ومحاولة احتلال، أو استيلاء عليه أو تعريضه للخطر، أو الحيلولة دون استعماله لأغراض تهدف إلى زعزعة الأمن والاستقرار. 3- من قام بتنظيم أو رئاسة أو قيادة جماعة مسلحة إرهابية تمارس هذا النوع من الأنشطة وتخطط له، بالإضافة إلى المشاركة والمساهمة في هذه الأعمال. 4- استخدام العنف والتهديد لإثارة الفتنة الطائفية أو الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي، من خلال تسليح المواطنين أو دفعهم إلى تسليح بعضهم البعض، بالإضافة إلى التحريض أو التمويل.. 5- ...".

وهذا النصّ يتناول التطرّف الفكريّ بصورة غير مباشرة؛ لكن الواضح أنّ هناك علاقة بين التطرّف الفكري، والارهاب بشكل عالم، والارهاب عبر مواقع التّواصل الاجتماعي.

هذا ونصّت المادّة (138) من قانون العقوبات العراقي على أنّه:" الأعذار إمّا أن تكون معفيّة من العقوبة، أو مخفّفة لها، ولا عذر إلّا في الأحوال التي يعيّنها القانون".

يتّضح من هذه النصوص أنّ المشرّع العراقي قد نص على ظروف مخففة، أو معفية من العقوبة كقعدة عامّة، ولكنّها تطبّق على الجرائم التي تتكون بسبب التطرّف الفكري المؤدي إلى ارهاب عن طريق التواصل الاجتِماعيّ.

الخاتمة: بعد الانتهاء من هذا الجهد المتواضع توصلنا إلى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات أهمّها:

اولاً- الاستنتاجات:

1- التطرّف الفكري هو الجنوح بالفكر والسلوك، ينشأ من تناقضات في المصالح والقيم بين الأطراف التي تدّعي أنّها على وعي لكل ما يصدر منها وإدراك، رغبةً لهذه الأطراف بالاستحواذ على مواضع لا تتوافق مع رغبات الآخرين، أو قد تتصادم مع أفكارهم، ممّا يؤدّي إلى استخدام العنفِ لتحقيق الهدِف المنشود.

2- الإرهاب على مواقعِ التّواصل الاجتماعي على أنّه:" التعبير عن فكر يشمل مصطلحات التحديد والعنف بنظم معالجة المعلومات باستخدام التقنيّة الحديثة للاتصالات الحديثة (الإنترنت).

3- دأبت تشريعات دول العالم المختصّة إلى مواجهة الأفكار المتطرّفة المؤدي للإرهاب عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وذلك من خلال نصوص تحدد العقوبات المختلفة سواء كانت مخففة أَو مشدّدة، أو الإعفاء، أو التدابير الاحترازيّة لردع كل من تسول له نفسه نشر مثل هذه الأفكار لانحراف فئات المجتمع وخاصّة الشباب.

ثانياً- التوصيات:

1- نقترح على المشرّع العراقي بإضافة نصوص قانونية تتناول التطرّف الفكري بشكل عام والتطرّف الفكري المؤدي للإرهاب عبر مواقع التواصل الاجتماعي بشكل خاص، في

قانون مكافحة الارهاب رقم (13) لسنة 2005، من خلال تعريفه والعقوبات التي يواجه بها المشرّع هذا الفكر.

2- نهيب بالمشرّع العراقي بإصدار قانون لمكافحة الجريمة الإلكترونية أسوة بالتشريعات العربية والأجنبية، يتناول بها نصوص تجرّم التطرّف الفكري المؤدي للإرهاب عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

المراجع والمصادر:

اولاً- كتب الفقه الاسلامي:

1- أبو بكر أحمد بن مهدي الخطيب، الجامع لأخلاق الراو وآداب السامع، تحقيق: د. محمود الطحّان، ج1، مكتبة المعارف، القاهرة، دون تاريخ نشر.

2- أبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عبدالله عبد المحسن التركي، ج1، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1427ه- 2006م.

ثانياً- كتب الحديث:

3- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج10، المكتبة السلفيّة، القاهرة، 1390ه.

ثالثاً- الكتب العامّة:

4- د. أمينة الجندي، التطرّف بين الشباب، كيف يفكّر طلاب الجامعات المصريّة، دراسة ميدانيّة، الهيئة المصريّة للكتاب، القاهرة، 2003م.

5- د. عبد الحميد رشوان، الإرهاب والتطرّف من منظور علم الاجتماع، الاسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 1999م.

6- د. محمدّ تقي الدين الهلالي، تقويم اللسانين، ط1، مكتبة المعارف، 1978م.

رابعاً- الكتب القانونية:

7- د. حنين بوادي، الإرهاب، مكتبة العبيكان، الرياض، 2006م.

8- د. خالد ممدوح ابراهيم، حجية البريد الإلكتروني في الإثبات دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2008م.

9- د. سارة بو حادة، أثر الإرهاب الالكتروني على أمن واستقرار الدول، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، الجزائر، 2018م.

10- د. علي حسين خلف و د. سلطان عبد القدر الشاوي، المبادئ العامّة في قانون العقوبات، دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية، بغداد، 2015م.

11- د. نادي محمود حسن، التطرّف الفكري، أسبابه ومظاهره وسبل مواجهته، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، وزارة الأوقاف المصرية، القاهرة، 2024م.

خامساً- الرسائل العلمية:

12- د. عمر بن يونس، رسالة دكتوراه بعنوان (الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت)، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2004م.

13- مشبب ناصر محمد أل زيران، رسالة ماجستير بعنوان (المواقع الالكترونية ودورها في نشر الغلو الديني وطرق مواجهتها من وجهة نظر المختصين)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011م.

سادساً- الدوريّات والمجلّات العلمية:

14- د. حامد شنّته الجابري، بحث بعنوان (الأسباب والآثار المترتّبة على تخفيف العقوبة لعذر قانوني في القانون العراقي)، منشور في سكولارز الدولية، دبي، الإمارات العربية المتّحدة، العدد العاشر، 2023م.

15- زينب محمود حسين ،د. نوزاد أحمد ياسين،جريمة الإرهاب الالكتروني,جامعة كركوك كلية القانون والعلوم السياسية) مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية/المجلد/) 41 (/ العدد) 25 (العام)2025.

16- د. عبد الرحمن عبدالله على بدوي، بحث بعنوان (آليّات الحد من الآثار السلبية لوسائل الإعلامي الجديدة في نشر التطرّف الفكري بين طلّاب الخدمة الاجتماعية من منظور اجتماعي)، منشور في مجلّة كليّة التربية، جامعة الأزهر، العدد (183)، يوليو/2019.

17- د. مريفان مصطفى رشيد ،دور القانون الجنائي في التصدي للتطرف الفكري،) مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية/المجلد/) 21 (/ العدد) 64 (العام) 2023.

سابعاً- المؤتمرات وأوراق العمل العلمية:

18- د. أيسر محمد عطية، بحث بعنوان (دور الآليات الحديثة للحد من الجرائم المستحدثة وطرق مواجهته)، مقدم إلى الملتقى الدولي بعنوان الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الإقليمية والدولية، عمّان، الأردن، للأيام 2-4 /9/2014.

19- روزا حسين نعمت ,د. طلعت جياد لجي, الإرهاب في القانون الدولي، جامعة كركوك كلية القانون والعلوم السياسية،) مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية/المجلد/) 41 (/ العدد) 35 (العام) 2023.

20- د. سعد عطوة الزنط، بحث بعنوان (الإرهاب الإلكتروني وإعادة صياغة استراتيجيات الأمن القومي)، مقدم لمؤتمر الجرائم المستحدثة للفترة (15-16) ديسمبر، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، 2010م.

21- د. عبد الرحمن بن عبد الله السند، بحث بعنوان (وسائل الإرهاب الإلكتروني حكمها في الإسلام وطرق مكافحتها)، مقدم للمؤتمر العالمي عن موقف الاسلام من الإرهاب، جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية، الرياض، 2004م

22- د. عبد الله عبد العزيز العجلان، بحث بعنوان (الإرهاب الإلكتروني في عمر المعلومات)، المؤتمر الدولي الأول حول حماية أمن المعلومات والخصوصية في قانون الإنترنت، (2-4) يونيو، القاهرة، 2008م.

23- د. مضوي مختار المشرف، بحث بعنوان (علاقة جريمة الإرهاب الإلكتروني بغيرها من الجرائم)، ورقة عمل عن استخدام الحاسوب الآلي في مكافحة الإرهاب، الإدارة العامة لتنمية الموارد البشرية بالتعاون مع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2004م.

ثامناً- التشريعات والقوانين العراقيّة:

24- الدستور العراقي لسنة 2005م.

25- قانون الجمعيّات العراقي رقم (1) لسنة 1960م.

26- قانون المطبوعات العراقي رقم (206) لسنة 1968م.

27- قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدّل.

28- قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم (13) لسنة 2005م.

29- قانون الأحزاب السياسية العراقي رقم (36) لسنة 2015م.

تاسعاً- المراجع الأجنبية:

30- DOROTHY E. DENNING; Cyber terrorism, Global Dialogue, Autumn, 2000.

31- Gabriel weimann; cyberterrorism how real is the threat? united states institute of peace, special report, December 2004.

تاسعاً- المواقع الإلكترونية:

32- file///C/Users/sarra/Downloads/Fiche_n11_perimetre_cyberterrorisme%20(2).pdf

33- http//shamela.ws/browse.php/book-1244/